الثمر ثمرة .

وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب .

وجمع ثمر أثمار .

كعنق وأعناق .

فهو رابع جمع .

(إذا باع دارا تناول البيع أرضها) أي إذا كانت الأرض يصح بيعها فإن لم يجز كسواد العراق فلا .

قاله في المبدع وشرح المنتهى .

وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساجد خلافه (بمعدنها الجامد) لأنه كأجزائها .

(و) تناول البيع (بناءها وسقفها ودرجها) لأن ذلك داخل في مسماها (و) تناول البيع أيضا (فناءها) إن كان فناء لأن غالب الدور ليس لها ذلك .

والفناء بكسر الفاء .

ما اتسع أمام الدار (و) تناول البيع (ما فيها من شجر وعريش وهو ما تحمل عليها الكروم وما اتصل بها) أي الدار (لمصلحتها كسلاليم) مسمرة والسلاليم جمع سلم بضم السين وفتح اللام .

وهو المرقاة مأخوذ من السلامة تفاؤلا (ورفوف مسمرة وأبواب منصوبة) وحلقها (وخوابي مدفونة للانتفاع بها .

وأجرنة مبنية وحجر رحى سفلاني منصوبة) لأنه متصل بها لمصلحتها .

أشبه الحيطان .

(وكذا) يتناول البيع (ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة أو) كان (مبنيا كأساسات الحيطان المنهدمة والآجر) المتصل بالأرض وحكم الهبة والرهن والوقف والإقرار والوصية بدار حكم بيعها فيما ذكر (وإن كان ذلك) المتصل بالأرض (يضر بالأرض وينقصها كالصخر) المخلوق في الأرض (المضر بعروق الشجر .

فهو عيب يثبت للمشتري الخيار بين الرد و) بين (الإمساك مع الأرش إذا لم يكن) المشتري (عالما) به كسائر العيوب .

وإن علمه فلا خيار له لدخوله على بصيرة .

(وإن كانت الحجارة) مودعة فيها للنقل عنها (و) وكان (الآجر مودعا فيها للنقل عنها

.

فهو للبائع) كالفرش والستور (ويلزمه نقلها) أي نقل الحجارة المودعة فيها للنقل .

ونقل الآجر غير المبني بها .

(وتسوية الأرض وإصلاح الحفر) لأن عليه تسليم المبيع تاما ولا يمكن إلا بذلك .

فوجب (وإن كان قلعها) أي الحجارة (يضر بالأرض ويتطاول .

فهو عيب) يثبت به للمشتري الخيار (كما تقدم) .

والواو بمعنى أو (ولا يتناول البيع أيضا ما كان مودعا فيها) أي في الدار (من كنز مدفون) لأنه ليس من أجزائها .

(ولا) يتناول البيع (منفصلا عنها) كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ورفوف موضوعة على الأوتاد بغير تسمير .

ولا غرز في الحائط لعدم اتصالها .

فإن كانت مسمرة أو مغروزة في الحائط دخلت .

وتقدم بعضه .

(وكذا رحى غير منصوبة وخوابي موضوعة من غير أن يطين عليها) فلا يتناولها البيع ولعدم اتصالها بالأرض .

وكذا كل متصل .

(ولو كان من مصلحة المتصل بها كمفتاح وحجر رحى فوقاني إذا كان السفلاني منصوبا) لأن اللفظ لا